

(ج) الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتهي إليها أو يوجدون بها لأسباب قدرها وزارة الداخلية .

(د) زوجات أفراد الفئات المذكورة في البنود الثلاثة السابقة وأولادهن القصر دون السادسة عشرة ، إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

مادة ٤ — لا تغول تذكرة المرور لحاملها دخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو صدور أو تأشيرة عودة .

مادة ٥ — تكون تذاكر المرور صالحة لمدة ستين من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد مرتين كل منهما مدة ستين بحيث تصبح مدة العمل بالذكرة ست سنوات من تاريخ إصدارها وذلك ما لم ينص فيها عند الصرف أو التجديد على غير ذلك .

مادة ٦ — يكون رغم تذكرة المرور ثلاثة جنيهات مصرية ورسم التجديد جنيهين مصريين ويكون التجديد بلصق طوابع مالية بالقيمة .

مادة ٧ — يجوز صرف تذكرة مرور جماعية عند طلب الفئات الميبة في المادة ٣ الذين يرغبون في حمل رحلة جماعية بشرط لا يقل عددهم أفراد هذه الفئة عن عشرة أشخاص ولا يزيد على تسعين ويجوز لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية التجاوز عن هذا العدد لأسباب يقدرها .

مادة ٨ — تكون تذاكر المرور الجماعية صالحة مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصدارها ولصفرة واحدة ويجوز منح تأشيرة عودة واحدة على هذه التذكرة مع تحصيل رسم واحد لتأشيرة العودة . وتشمل تذكرة المرور الجماعية أسماء وصور أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم وأصل جنسيتهم .

مادة ٩ — يتعين على الفئات الرجوع إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية قبل صرف تذكرة مرور فردية لمن يختلف من أعضاء الرحلة ويريد العودة إلى الجمهورية العربية المتحدة .

على أنه يجوز للتنصيلية إذا كان التخلف بسبب المرض أن تمنع المتخلف تذكرة مرور فردية وذلك بعد الاطلاع على تذكرة المرور الجماعية وشطب اسمه منها ويراعي أن تكون صلاحية التذكرة الفردية لمدة لا تجاوز شهرين وللعودة للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ — يكون رغم تذكرة المرور الجماعية ثلاثة جنيهات مصرية .

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن وثائق السفر التي تصرف لبعض فئات من الأجانب  
(تذاكر المرور)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة جانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،  
وعل قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن وثائق سفر بعض فئات من الأجانب (تذاكر المرور) ،  
وعل ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تختص مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة كاتب الفرقية والمبعوثات الفنصلية للجمهورية العربية المتحدة في الخارج صرف تذاكر المرور وتجديدها .

مادة ٢ — لا يجوز للبعثات الفنصلية صرف أو تجديد تذاكر المرور صرف بدل فاقد أو التأشير عليها بالدخول أو المرور إلا بذاته مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

ويستثنى من ذلك حالة استبدال تذكرة المرور التي لم يبق فيها متسع ريات جديدة ولم تنته مدة صلاحيتها بعد ، فتستبدل بها أخرى جديدة صالحة للدة الباقي في التذكرة المستبدلة .

كما يجوز صرف تذكرة بدل فاقد للذكرة السابقة صرفها من التنصيلية إن الرجوع إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية من تتحقق بصلية من فقد التذكرة وعلى الاتساق مدة صلاحيتها المدة الباقي ذكرة الفاقدة وعلى أن تخطر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك .

مادة ٣ — يكون صرف تذاكر المرور أو تجديدها للفئات الآتية :

- (أ) الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة .
- (ب) للأجهزة الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

مادة ١٦ - تولى القنصليات ارسال البرقيات إذا شاء صاحب الشأن بعد تحصيل أجرتها وأجرة الرد برقيا إذا اقتضى الأمر ذلك ، أن يلاحظ عند تقدير أجرة الرد الانتقال كلماه عن اثنين وعشرين كيلو

مادة ١٧ - تستعمل بعثات التبديل الفنصل في شئون تذاكر المرور الماذج والسجلات الآتية :

- (١) نموذج بطلب إصدار تذكرة مرور .
- (٢) نموذج بطلب تجديد تذكرة مرور .
- (٣) سجل لقيد تذاكر المرور المنوحة أو المجددة .

مادة ١٨ - تعطى تذاكر المرور المنوحة أرقاما مسلسلة من والى السجل الخاص بها ويكون التسلسل سنوياً إبتداء من أول يناير على عييز هذا الرقم برقم آخر يشير إلى سنة الصرف .

مادة ١٩ - في نهاية كل شهر ترسل القنصليات إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية في ظروف خاص النسخة الثانية من استمارة الطلبات التي وافقت عليها القنصلية مباشرة ولم يسبق إحالتها إلى المصلحة المذكورة .

مادة ٢٠ - تستعمل مصاحة الهجرة والجوازات والجنسية والمكاتب الفرعية في شئون تذاكر المرور - الماذج والسجلات الآتية :

- (١) نموذج بطلب إصدار تذكرة مرور .
- (٢) نموذج بطلب تجديد تذكرة مرور .
- (٣) سجل لقيد تذاكر المرور المنوحة أو المجددة .

مادة ٢١ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما تحريرAf ١١ بحادي الأئرة سنة ١٣٨٤ (١١٧٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤)

عبد العظيم فهمي

## أحكام عامة

مادة ١١ - يراعى عند صرف تذكرة المرور ما يأتي :

(١) تلصق صورة الطالب وتختتم بخاتم الجهة التي أصدرت تذكرة المرور بحيث يقع الخاتم على جزء من الصورة وعلى حجفية التذكرة معاً .

(ب) تدون البيانات الخاصة باسم الطالب ونسبة ومهنته ومحل ميلاده والعلامات المميزة له وتدون الأرقام بالحروف .

(ج) إذا كان صرف التذكرة من الفنصلية يدون تحت الصورة تاريخ ورقم كتاب وزارة الداخلية المرخص في المنع أو رقم التذكرة المستبدلة بها وتاريخها والجهة الصادر منها .

(د) يوضع حامل التذكرة بامضائه عليها أمام الموظف المختص .

مادة ١٢ - تدون في التذكرة أسماء الدول التي يرغب صاحب الشأن في السفر إليها إلا إذا حال دون ذلك مانع يتعلق بأمن البلاد وسلامتها أو يتصل بسياستها العليا .

ويجوز أن تضاف إليها أسماء الدول التي يرغب في إضافتها إلى تلك المدونة أصلاً في التذكرة بالشروط ذاتها ولا يحصل رسم عن ذلك .

مادة ١٣ - تسحب تذكرة المرور من كل من ثبت أنه يحملها دون وجه حق ويفيد بإخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك.

مادة ١٤ - يجوز في حالة استبدال تذكرة المرور بأخرى بسبب امتلاء الصفحات أن ترك التذكرة المراد استبدالها مع صاحبها إذا كان بها تأشيرات يحتاط حاملها لاستعمالها في رحلته بشرط أن تضم التذكرة الجديدة إلى التذكرة الجديدة بطريقة لا يتسنى معها فصلهما دون ترك آثر ظاهريهما وأن يدون في الصفحة الأولى من كل منهما ما يفيد ضمها للآخر مع ذكر تاريخ ورقم وجهة الإصدار .

مادة ١٥ - لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية والقنصليات أن تختار رئيساً بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتصل بصرف تذاكر المرور في حدود الأحكام المقدمة وتحت عنوان الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة - أما الرسائل البرقية فترسل :

عنوان AMN KHAS وتوقيع Consul